ثـــاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨: أيرول جونسون ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦،
الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: إيرول جونسون [ممثل بمحام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدول الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الذي قدمه إلى اللجنة السيد إيرول جونسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو إيرول جونسون، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن منطقة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ج) و (ز) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام. وفي بداية عام ١٩٩٥، صُنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ كجريمة قتل لا يُعاقب عليها بالإعدام، وخفف الحكم بإعدامه إلى السجن مدى الحياة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥.

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء. وقد ذيلت الآراء بثلاثة آراء فردية موقعة من ستة من أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ، هو وشخص آخر مدعى عليه معه، إرفين رينولدز، بقتل ريغينالد كمبل وحكم عليهما بالإعدام في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ في محكمة دائرة كلاريندون. ورفضت محكمة الاستئناف في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ طلبه الإذن بالاستئناف؛ وصدر حكم استئناف مسبب في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ قررت اللجنة القضائية لمجلس الملكة، في جلسات منفصلة، رفض التماسي صاحب البلاغ والسيد رينولدز، للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٢-٢ وكان قد عُثر على ريغينالد كمبل، وهو صاحب متجر، ميتا في متجره حوالي الساعة ٩ صباحا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢. وتبين من الأدلة بعد الوفاة أنه مات نتيجة لجروح من طعنات في الرقبة. وشهد شاهد إثبات أنه رأى السيد كمبل في حديقته، في وقت مبكر من الصباح حوالي الساعة ٦ صباحا كما رأى أيضا رجلين ينتظران بالقرب من المتجر. وفي طابور عرض للتعرف عقد في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، تعرف هذا الشاهد على السيد رينولدز باعتباره أحد الرجلين اللذين كانا ينتظران بالقرب من المتجر، ولكنه لم يتعرف على صاحب البلاغ. وشهد شاهد إثبات آخر أنه بعد حوالي ساعة من نفس الصباح، التقى بإرفين رينولدز، وكان يعرفه، وبصاحب البلاغ، الذي تعرف عليه في طابور عرض للتعرف، آتيين من ناحية المتجر. ومشى معهما حوالي ميلين، ولاحظ أن رينولدز كان يلعب بمدية، وأن الرجلين كانا يحملان حقائب سفر، وأن الاثنين كانا يتصرفان على نحو مثير للريبة. وعندما اقتربت منهم حافلة صغيرة من الاتجاه المعاكس، انطلق رينولدز إلى جسر الطريق، كما لو كان يحاول أن يختبئ.

٢-٣ واستند الادعاء أيضا إلى الأدلة التي اكتشفتها الشرطة خلال تفتيش الغرف التي كان يعيش فيها كل من صاحب البلاغ والسيد رينولدز، وعلى وجه خاص أربعة شيكات مصرفية موقعة من السيد كمبل، وكذلك بعض الأغراض (أحذية عدو، منظمات، إلخ.) مشابهة للأغراض المسروقة من المتجر. وفضلا عن ذلك، قبلت ضمن الأدلة، بعد استجواب تمهيدي، أقوال تحوطية يدعى أن السيد جونسون أدلى بها إلى الشرطة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛ وفيها أعلن صاحب البلاغ أن رينولدز ذهب إلى المتجر لشراء سجائر، بينما كان هو ينتظر في الخارج. وعندئذ سمع ضجيجا، ودخل إلى المتجر ورأى السيد كمبل ينزف دما على الأرض، ورينولدز واقفا بجانبه يحمل سكينا.

٢-٤ وخلال المحاكمة، قدم كل من صاحب البلاغ ورينولدز دفعا بأنهما لم يكونا موجودين في مكان الحادث. وخلال الاستجواب التمهيدي للقاضي، أنكر صاحب البلاغ تحت طائلة القَسم أنه أدلى بالأقوال المذكورة أعلاه إلى الشرطة وادعى أنه أجبر على التوقيع على أقوال جاهزة. وشهد أيضا أنه بعد أن قال للضابط المحقق إنه يرفض التوقيع على الأقوال حتى يراها محاميه القانوني، أخذ إلى غرفة الحرس. وهناك، قام ضابط تحقيق، المفتش ب، بضربه أربع مرات على ركبتيه بعصا؛ وعندما انحنى ركِل في بطنه وضُرب على رأسه. وقال إن الدم كان ينزف من أذنه عندما وقَّع على الأقوال. وأيد رينولدز هذه الشهادة، حيث ذكر في أقوال أدلى بها من قفص الاتهام بدون أن يُقسم اليمين أنه لاحظ صاحب البلاغ والدم ينزف على جانب رأسه عندما مر أمام غرفة الحرس. وناقش الدفاع ضباط التحقيق فيما يتعلق بمسألة سوء المعاملة خلال الاستجواب التمهيدي، وكذلك في حضور المحلفين.

٢-٥ وفي ختام النظر في الدعوى، دفع محامي صاحب البلاغ، وهو محامي ملكة، بأن القضية غير ذات موضوع، نظرا لأن الأدلة لا تـُبين سوى أن السيد إيرول جونسون شوهد موجودا بالقرب من المتجر وقت الجريمة. ورفض القاضي الدفع بأن القضية غير ذات موضوع.

٢-٦ وفي الاستئناف قال محامي صاحب البلاغ إن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين على النحو الملائم فيما يتعلق بالبيان التحوطي، ومن ثم لم يترك مجالا للنظر في التوصل إلى قرار بالقتل غير العمد. وفي رأي المحامي أن البيان التحوطي يبين أن صاحب البلاغ كان موجودا في المكان، إلا أنه لم يكن طرفا في الجريمة. ورفضت محكمة الاستئناف هذه الحجة، وقالت "إن قيمة البيان هي تفنيد حجته ووضعه على مسرح الجريمة".

٢-٧ والأسباب الرئيسية التي يستند إليها الالتماس الآخر لصاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة هي:

- أخطأ قاضي المحاكمة خطأ قانونيا لرفضه الدفع بأن "القضية غير ذات موضوع" نظرا لأن الأدلة التي قدمها الادعاء لا تـُثبت أن صاحب البلاغ نفسه ارتكب جريمة القتل، ولا أنه اشترك فيها في عملية مشتركة تجعل منه مذنبا بالقتل أو بالقتل غير العمد؛

- كان توجيه القاضي بشأن طبيعة العملية المشتركة غامضا، فهو لم يوجه هيئة المحلفين على النحو الملائم فيما يتعلق بالوقائع في هذه الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى قرار بالقتل غير العمد.

٢-٨ وأشار المحامي إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا إلى المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا للإنصاف الدستوري، نظرا لأنه لن يؤدي إلى صدور إجراء دستوري على ضوء السوابق القانونية للجنة القضائية، لا سيما في حالتي حزب الشعب الديمقراطي ضد نصر الله ((1967) 2 All E.R. 161) وريلي وآخرين ضد المحامي العام لجامايكا ((1982) 2 All E.R. 469) حيث رأت أن دستور جامايكا قصد منع صدور قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون، كما يدعي صاحبا الطلبين. وفضلا عن ذلك، حتى إذا رئي أن الإنصاف الدستوري كان متاحا لصاحب البلاغ من الناحية النظرية، فإنه لن يكون متاحا له من الناحية العملية نظرا لافتقاره إلى الموارد اللازمة لتأمين تمثيل قانوني خاص، ولا تتاح المساعدة القانونية لأغراض الطلبات الدستورية. ويـُشار في هذا السياق إلى السوابق القانونية للجنة.

الشكوى

٣-١ ذكر أن صاحب البلاغ ظل معتقلا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من ١٠ سنوات، وأنه إذا نـُفذ فيه حكم الإعدام بعد تلك الفترة فإن ذلك يـُعد معاملة و/أو عقوبة قاسية تسيء إلى كرامة الفرد، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وأشار المحامي في مسببات دعواه إلى حيثيات اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المحامي العام في جامايكا والمحكمة العليا لزمبابوي في قضية نظرت

مؤخرا. وذكر أن استمرار سجن صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمثل هذه المدة الطويلة في ظل الظروف الرهيبة في سجن منطقة سانت كاترين في جامايكا هو أمر في حد ذاته يمثل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٢ ويقول المحامي إن الضرب الذي أخضع له موكله خلال استجواب الشرطة يمثل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد. وأشار إلى أن صاحب البلاغ قد أخطر محاميه فعلا بالضرب، وأن المحامي أثار المسألة خلال المحاكمة، وأن صاحب البلاغ نفسه كرر ادعاءه في أقوال بعد حلف اليمين وبدونه خلال المحاكمة، وأن المدعى عليه معه أكد أقواله. وأشار المحامي إلى السوابق القضائية للجنة[أ] وقال إن الضغط البدني والنفساني الذي مورس من جانب ضباط التحقيق على صاحب البلاغ، بغية الحصول على اعتراف منه بالذنب، يمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي المحامي أيضا أن فترة الـ ٥١ شهرا التي انقضت ما بين محاكمة صاحب البلاغ ورفض استئنافه يمثل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأشار إلى السوابق القضائية للجنة بشأن هذا الموضوع[ب]. وقدم صورة من رسالة من محامي صاحب البلاغ في جامايكا، ذكر فيها أنه حدث تأخير كبير في تحضير مستخرج من محضر المحاكمة. ويتبين أيضا من المراسلات بين صاحب البلاغ والمجلس الجامايكي لحقوق الإنسان أن المجلس أخطر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بأن استئناف صاحب البلاغ لا يزال معلقا. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، طلب المجلس من مسجل محكمة الاستئناف أن يقدم مذكرات الأدلة لهذه القضية. وكرر هذا الطلب من جديد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، أخطر المجلس صاحب البلاغ بأنه لا يمكنه مساعدته، نظرا لأنه لم يستلم بعد مستخرج المحاكمة. ويدعي أن التأخر في إطلاع صاحب البلاغ على مستخرج المحاكمة وعلى تقرير شامل من القاضي قد أدى بالفعل إلى حرمانه من حقه في أن يُعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده بواسطة محكمة أعلى وفقا للقانون.

٣-٤ ويدعى أيضا أن عدم قيام قاضي المحاكمة بتوجيه المحلفين على النحو الملائم فيما يتعلق بماهية الوقائع الناجمة عن هذه القضية والتي قد تتيح إصدار قرار بالقتل غير العمد، يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وأخيرا، ذكر المحامي أن فرض عقوبة الإعدام بعد استكمال محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد يُعد انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، إذا لم يكن هناك استئناف آخر متاح ضد هذا الحكم.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ لا تثير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتراضات على مقبولية الشكوى، وتقدم، "توخيا للسرعة وبروح التعاون" تعليقات على الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٤-٢ فيما يتعلق بالادعـــاء بأن طول المدة المقضية في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تـُمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. تقول الدولة الطرف إن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في قضية برات ومورغان ضد المحامي العام لجامايكا لا يحسم بالضرورة جميع الحالات الأخرى التي احتجز فيها سجين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لأكثر من ٥ سنوات، بل ينبغي النظر في كل حالة وفقا لوقائعها الموضوعية. وأشارت الدولة الطرف دعما لحجتها إلى آراء اللجنة في قضية برات ومورغان، حيث رأت أن التأخيرات في الإجـــراءات القضائية لا تمثـــل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو تمس الكرامة في مفهوم المادة ٧.

٤-٣ وذكرت الدولة الطرف أنها تقوم بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمعاملة السيئة خلال استجوابه ووعدت بإحالة النتائج إلى اللجنة "فور استكمال التحقيقات". وحتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تـُرسل نتائج التحقيقات المذكورة إلى اللجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بفترة الـ ٥١ شهرا التي انقضت بين محاكمة صاحب البلاغ ورفض استئنافه، تقول الدولة الطرف أيضا إنها تقوم بالتحقيق في أسباب التأخير. وحتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تقدم إلى اللجنة نتيجة التحقيقات المذكورة.

٤-٥ وتنكر الدولة الطرف أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب عدم ملاءمة توجيهات القاضي لهيئة المحلفين، وتقول إن هذا الادعاء يتناول مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة في القضية، ولا يدخل النظر فيها عادة في اختصاص اللجنة، وفقا لرأي اللجنة نفسها. وأنكرت أيضا أي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد بدون الإدلاء بأسباب.

٥-١ ويوافق المحامي، في تعليقاته على ما عرضته الدولة الطرف، على النظر بصفة مشتركة في مقبولية الشكوى ووقائعها الموضوعية. ويؤكد من جـــديد أن موكله هو ضحيـــة لانتهاك المـــادة ٧ والفقـــرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسبب طول المدة التي ظل فيها محبوسا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويدعي أن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في حالة برات ومورغان لا يمثل سابقة قانونية ذات صلة.

٥-٢ وفي السياق الأخير، يقول المحامي إن أي تنفيذ لحكم بالإعدام يحدث بعد أكثر من ٥ سنوات من الإدانة من شأنه أن يثير بلا شك "أسبابا قوية" استشهدت بها اللجنة القضائية للاعتقاد بأن التأخير قد يـُعد معاملة أو عقوبة لا إنسانية وتمس الكرامة. ويقول إنه استنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة القضائية، فإنه بعد فترة من ثلاث سنوات ونصف السنة إلى خمس سنوات من الإدانه، وتقييم للظروف في كل حالة، مع الإشارة إلى طول المدة، وظروف السجن وسن صاحب الطلب وحالته العقلية، فإن ذلك يمكن أن يـُعد معاملة لا إنسانية وتمس الكرامة. وأكد أيضا أن السجن في جناح المحكوم عليهم لأكثر من خمس سنوات يمثل في حد ذاته معاملة قاسية وتمس الكرامة.

اعتبارات المقبولية والنظر في الوقائع الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أي دعوى ترد في بلاغ، ينبغي للجنة المعنية لحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تـُقرر ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يجري النظر في نفس هذه المسألة في إطار إجراء دولي آخر للتحقيق أو للتسوية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أنه برفض اللجنة القضائية لمجلس الملكة في تموز/يوليه ١٩٩٢ التماس صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف، فإن صاحب البلاغ يكون قد استنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تـُثر اعتراضات فيما يتعلق بمقبولية الشكوى وقدمـــت تعليقات فيما يتعلق بالوقائـع الموضوعية للتعجيـل بالإجراءات. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه ينبغي للدولة المتلقية أن تقدم ملاحظاتها الخطية بشأن البيانات الموضوعية الواردة في البلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها للتعليق على البيانات الموضوعية الواردة فيه. وتكرر اللجنة أن هذه الفترة يمكن تقصيرها، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك[ج]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي صاحب البلاغ وافق على النظر في الحالة فيما يتعلق بالبيانات الموضوعية في هذه المرحلة.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة أن الحالة مقبولة وتواصل، بدون مزيد من التأخير، النظر في جوهر دعوى صاحب البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ ينبغي للجنة أولا أن تـُحدد ما إذا كان طول مدة احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، وهي أكثر من ١١ سنة، تـُعد انتهاكا للمادتين ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وقد ادعى المحامي حدوث انتهاك للمادتين بمجرد الإشارة إلى طول المدة التي قضاها السيد جونسون محجوزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين. إن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة تزيد في الواقع عن ١١ سنة هو بالتأكيد مسألة تثير قلقا جديا، إلا أنه يبقى وفقا للسوابق القضائية للجنة أن الاحتجاز لفترة معينة من الوقت لا يـُعد انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد في غياب ظروف إكراهية أخرى. واللجنة تـُدرك أن قضاءها قد أثار جدلا وترغب في تحديد موقفها بالتفصيل.

٨-٢ إن المسألة التي ينبغي النظر فيها هي ما إذا كان مجرد طول الفترة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه محبوسا في جناح الإعدام يمكن أن يمثل انتهاكا من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و ١٠ بعدم إخضاع أحد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة. ولدى تناول هذه المسألة، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

(أ) لا يحظر العهد عقوبة الإعدام، وإن كان يخضع استخدامها لقيود شديدة. ونظرا لأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام هو نتيجة ضرورية للحكم بعقوبة الإعدام، بصرف النظر عن مدى ما يبدو من قسوة هذا الحكم أو من كونه مهينا للكرامة أو لاإنساني، فإنه لا يمكن أن يعتبر، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(ب) وفي حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فقد كان من رأي اللجنة، الذي انعكس في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، أن المادة ٦ "تشير على وجه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة أن الإلغاء مرغوب فيه"[د]، من ثم فإن تقليل اللجوء إلى عقوبة الإعدام يمكن اعتباره أحد أهداف مقاصد العهد.

(ج) وينبغي تفسير أحكام العهد على ضوء أهداف ومقاصد العهد (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعهدات). ونظرا إلى أن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع تقليل استخدام عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير لحكم في العهد قد يشجع دولة طرفا أبقت على عقوبة الإعدام على استخدام هذه العقوبة، ينبغي، حيثما أمكن، تلافيه.

٨-٣ وعلى ضوء هذه العوامل، ينبغي لنا أن ننظر في آثار اعتبار طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. إن أول هذه الآثار، وأخطرها، هو أنه إذا نفذت الدولة الطرف حكم الإعدام في السجين المحكوم عليه به بعد قضائه فترة معينة من الوقت في جناح الإعدام، فإنها لن تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فإنها ستنتهك العهد. إن تفسيرا للعهد يؤدي إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يكون متسقا مع أهداف ومقاصد العهد. إن الأثر المذكور أعلاه لا يمكن تلافيه بالامتناع عن تحديد فترة محددة للاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، بعدها يفترض أن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يمثل عقوبة قاسية ولاإنسانية. إن تحديد تاريخ قاطع يزيد من حدة المشكلة بالتأكيد ويعطي للدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا أرادت تلافي انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ومع ذلك، فإن هذا الأثر ليس دالة على تحديد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز في جناح الإعدام، وإنما هو دالة لجعل عامل الوقت، في حد ذاته، هو العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المسموح بها مفتوحة، فإن الدول التي تسعى إلى تلافي الموعد النهائي ستحاول النظر في القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالات سابقة لتحديد ما هي مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام التي رأتها اللجنة مسموحا بها في الماضي.

٨-٤ والأثر الثاني لجعل عامل الوقت في حد ذاته هو العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول الاحتجاز في جناح الإعدام إلى انتهاك للعهد، هو أنه يوجه رسالة إلى الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام بأنه ينبغي لها أن تنفذ عقوبة الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد الحكم بها. وهذه ليست رسالة تود اللجنة توجيهها إلى الدول الأطراف. إن الحياة في جناح الإعدام، مهما كانت قاسية، هي أفضل من الموت. وفضلا عن ذلك يتبين من التجربة أن التأخيرات في تنفيذ عقوبة الإعدام ربما كانت من الآثار الضرورية لعوامل عديدة، كثير منها يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف. وأحيانا يجري وقف تنفيذ أحكام الإعدام عندما تكون مسألة عقوبة الإعدام بأسرها موضع مراجعة. وأحيانا أخرى يقوم الفرع التنفيذي للحكومة بتأخير عمليات

الإعدام حتى إذا كان من غير المحتمل سياسيا إلغاء عقوبة الإعدام. وتود اللجنة تلافي اعتماد خطّ في قضائها يضعف تأثير العوامل التي يمكن أن تؤدي تماما إلى تقليل عدد السجناء الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام فعلا. وينبغي التركيز على أنه باعتماد النهج الذي يقول إن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة للكرامة بموجب العهد، فإن اللجنة لا ترغب في إعطاء الانطباع بأن إبقاء السجناء المحكوم عليهم في جناح الإعدام لسنوات طويلة هو طريقة مقبولة لمعاملتهم. إن الأمر ليس كذلك. ومع ذلك، فإن قسوة ظاهرة جناح الإعدام هي أولا وقبل كل شيء دالة لمسموحية عقوبة الإعدام بموجب العهد. إن هذا الوضع له آثار وخيمة.

٨-٥ وأخيرا، فإن القول بأن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بالاحتجاز في جناح الإعدام لا يمكن أن تحول هذا الاحتجاز إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. لقد كان قضاء اللجنة هو أنه عندما يثبت أن الاحتجاز نفذ في ظل ظروف جبرية، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يمثل انتهاكا للعهد. وينبغي الإبقاء على هذا القضاء فيما يتعلق بالحالات المقبلة.

٨-٦ وفي القضية الحالية، لم يشر لا صاحب البلاغ ولا محاميه إلى ظروف جبرية بخلاف طول مدة الاحتجاز في جناح الإعدام، يمكن أن تحول احتجاز السيد جونسون إلى انتهاك للمادتين ٧ و ١٠. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك انتهاك لهذه الأحكام.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد - وهو أن صاحب البلاغ ضرب خلال استجواب الشرطة له بغية انتزاع اعتراف منه بالذنب - تكرر اللجنة أن صياغة المادة ١٤، الفقرة ٣ (ز)، التي ورد فيها أن من حق كل شخص "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، ينبغي أن تفهم على أساس غياب أي ضغط بدني أو نفساني مباشر أو غير مباشر من جانب سلطات التحقيق على المتهم، بغية الحصول منه على اعتراف بالذنب[هـ]. وبالرغم من أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاء صاحب البلاغ، ووعدت بالتحقيق فيه ولكنها لم تقدم نتائجه إلى اللجنة، فإن اللجنة تلاحظ أن الادعاء خلال المحاكمة تحدى أقوال صاحب البلاغ وأن القاضي قد قبل نص اعترافه. وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي لها أن تنظر في الادعاءات بانتهاكات العهد على ضوء جميع المعلومات الخطية التي تتاح لها من جانب الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وفي الحالة الحالية، تشمل هذه المواد مستنسخ المحاكمة. ويبين المستنسخ أن المحكمة درست ادعاء صاحب البلاغ على نحو مستفيض في استجواب تمهيدي، حيث خصصت ٢٨ صفحة من مستنسخ المحاكمة لهذه المسألة، وأن القاضي قد قبل إثر ذلك اعترافه، بعد موازنته للأدلة بدقة؛ كذلك خلصت هيئة المحلفين إلى أن أقواله قدمت على نحو طوعي، ومن ثم أيدت قرار القاضي بأن صاحب البلاغ لم يعامل معاملة سيئة. ولا توجد عناصر في الملف تجعل اللجنة تشك في قرار القاضي وهيئة المحلفين. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محامي صاحب البلاغ وافق في الاستئناف على طوعية أقوال السيد جونسون واستخدمها لتأمين تخفيض التهمة ضد موكله من القتل العمد إلى القتل الخطأ. وعلى أساس ما هو مذكور أعلاه، تخلص اللجنة إلى أنه لم يحدث انتهاك للمادتين ٧ و ١٤، الفقرة ٣ (ز).

٨-٨ وادعى صاحب البلاغ أن هناك انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ بسبب انقضاء مدة طويلة على نحو غير معقول بلغت ٥١ شهرا ما بين إدانته ورفض استئنافه. ووعدت الدولة الطرف بالتحقيق في أسباب هذا التأخير ولكنها لم تقدم للجنة نتائج التحقيق. وعلى وجه خاص، لم تبين أن التأخير ينسب إلى صاحب البلاغ أو إلى ممثله القانوني. بل على العكس، قدم محامي صاحب البلاغ معلومات تدل على أن صاحب البلاغ سعى بنشاط إلى مواصلة استئنافه، ولكن مسؤولية التأخير في النظر في الاستئناف يجب أن تنسب إلى الدولة الطرف. وفي رأي اللجنة أن فترة أربع سنوات وثلاثة شهور للنظر في استئناف في حالة تتعلق بعقوبة إعدام، تعتبر، مع استبعاد وجود ظروف استثنائية، فترة طويلة على نحو غير معقول ولا تتسق مع الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وليست هناك ظروف استثنائية لهذا التأخير يمكن تبينها في الحالة المعنية. وبناء عليه، فهناك انتهاك للمادة ١٤، الفقرتين ٣ (ج) و ٥، طالما أن التأخير في إتاحة مستنسخ المحاكمة لصاحب البلاغ منعه من أن يبت في استئنافه على نحو سريع.

٨-٩ وتكرر اللجنة من جديد أن إصدار حكم بالإعدام بعد اختتام محاكمة لم يجر فيها مراعاة أحكام العهد، وبعد أن أصبح من غير الممكن الانتصاف منه في استئناف، يمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد. كما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد، معناه "ضرورة مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة فيه ..."[و]. ونظرا لأن الحكم النهائي بالإعدام في الحالة المعنية صدر دون استيفاء شروط المحاكمة النزيهة المنصوص عليها في المادة ١٤، ينبغي الخلوص بأنه حدث انتهاك للحق المحمي بموجب المادة ٦ من العهد.

٩ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي أمامها تكشف عن انتهاكات للمادة ١٤، الفقرتين ٣ (ج) و ٥، ومن ثم للمادة ٦ من العهد.

١٠ - ووفقا للمادة ٢، الفقرة ٣ (أ) من العهد، من حق صاحب البلاغ أن يكفل له سبيل فعال للانتصاف. واللجنة إذ تدرك أنه جرى تخفيف حكم الإعدام على صاحب البلاغ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، فإنها ترى أن من الملائم توفير تدابير إضافية للرأفة. والدولة الطرف ملزمة بضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح دولة طرفا فيه، تعترف باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاكات للعهد أم لا، وتتعهد وفقا للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات حول التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر - هاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (سميث ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣، الفقرة ٥-١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوز هيرموزا ضد بيرو)، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - نون، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٧.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٦؛ وانظر أيضا ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩).

(هـ) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (كامبل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٦-٧.

(و) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٧.

تذييل

ألف - رأي فردي لعضو اللجنة كريستين شانيه

يدفعني تطور الأحكام القضائية التي يتبعها أغلبية أعضاء اللجنة فيما يتصل بهذا البلاغ لا إلى التمسك بالموقف الذي أعربت عنه في قضية باريت وسوتكليف (رقم ٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١) من خلال رأيي الفردي[أ] فحسب، ولكن أيضا إلى شرحه بمزيد من التفصيل.

إن الآراء التي اعتمدت في قضية أيرول جونسون (رقم ١٩٩٤/٥٨٨) دفعت اللجنة، التي أرادت أن تبقى متسقة مع نفسها إلى الخلوص بأن جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد؛ وبعبارة أخرى فإنه لا يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة - بصرف النظر عن طول المدة المقضية في انتظار تنفيذ الحكم، التي قد تمتد من ١٥ إلى ٢٠ سنة أو أكثر.

وليس هناك شيء في أسباب القرار يتيح للجنة، بخلاف أن تتعارض تعارضا كاملا مع قضائها، الوصول إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بالانتظار إلى أجل غير محدود أو الانتظار لسنوات عديدة.

والعوامل المقدمة دعما لهذا الموقف هي كما يلي:

- العهد لا يحظر عقوبة الإعدام؛

- إذا كان العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإن تنفيذ هذه العقوبة لا يمكن حظره؛

- قبل أن يتم تنفيذ حكم الإعدام، ينبغي أن يتاح مرور بعض الوقت، لمصلحة السجين المدان الذي ينبغي أن تكون لديه فرصة استنفاد سبل التظلم ذات الصلة؛

- إذا وضعت اللجنة حدا أقصى لهذه المدة، فإن ذلك معناه التعرض لخطر التسبب في التعجيل بتنفيذ الإعدام. بل وذهبت اللجنة إلى حد القول بأن الحياة في جناح الإعدام هي أفضل من الموت.

ومن ناحية أخرى، فإن اللجنة، إذ تدرك مخاطر تطبيق هذا الرأي إلى منتهاه من جانب الدول، فإنها تعترف بأن إبقاء شخص في جناح الإعدام لعدد من السنين لا يعد معاملة حسنة.

إن هذا الموقف قابل للجدل تماما للأسباب التالية:

- من الصحيح أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام؛

- ويترتب على ذلك منطقيا أن تنفيذ هذه العقوبة ليس محظورا أيضا وأن وجود جناح المحكوم عليهم بالإعدام، أي لفترة معينة من الوقت قبل التنفيذ، هو بهذا المعني أمر محتوم.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن لأحد أن يقرر الخلوص بأنه ليس هناك مدة طويلة يمكن أن تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة على أساس الافتراض أن انتظار الموت هو أفضل من الموت نفسه وأن أي إشارة بعكس ذلك تصدر من اللجنة قد تشجع الدول على التعجيل بتنفيذ الإعدام.

إن هذا المنطق يمكن أن يعتبر منطقا ذاتيا على نحو مبالغ فيه لاعتبارين. لدى تحليل السلوك الإنساني، ليس من الاستثنائي اكتشاف أن هناك أشخاصا يعانون من أمراض لا علاج لها، على سبيل المثال، ويفضلون التخلص من حياتهم بدلا من انتظار المصير المحتوم، ومن ثم يختارون الموت الفوري بدلا من العذاب النفسي لانتظار موت معلن.

وفيما يتعلق "بالرسالة" التي ترفض اللجنة أن ترسلها إلى الدول خشية أن يتسبب تحديد حد زمني في التعجيل بالإعدام، فهذا أيضا تحليل ذاتي حيث تستبق اللجنة رد فعل مفترضا من جانب الدول.

وفي رأيي أنه ينبغي أن نرجع إلى الاعتبارات الإنسانية الأساسية وأن نعود بالمناقشة إلى المستوى القانوني البحت للعهد نفسه.

وليس من المفيد أن نحاول إيجاد ما هو أفضل في هذا الميدان. فلا جدال في أن كون الشخص يعلم أن حكم الإعدام سينفذ فيه يمثل عذابا نفسانيا. ولكن هل هذا انتهاك للمادة ٧ من العهد؟ هل جناح الإعدام نفسه يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة؟

إن بعض الفقهاء يؤكدون ذلك. ومن ناحية أخرى، تتعارض هذه الحجة مع كون عقوبة الإعدام غير محظورة في العهد، حتى وإن كان صمت العهد فيما يتعلق بهذه النقطة يمكن أن يثير تفسيرات هي مستبعدة في سياق الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص صراحة على أن عقوبة الإعدام هي انتقاص غير مقبول للحق في الحياة. إن وجود البروتوكول الاختياري ذاته يتعارض مع هذه الحجة.

وأنا أرى بالتالي أن البقاء في جناح الإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. ومع ذلك، ينبغي الافتراض أن العذاب النفساني اللصيق بهذا النوع من الانتظار، ينبغي تخفيضه من جانب الدولة إلى الحد الأدنى من الوقت اللازم لممارسة سبل الانتصاف، حتى لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

وبناء عليه، ينبغي للدولة:

- أن تنشئ سبلا للانتصاف؛

- أن تنص على حدود زمنية معقولة لممارستها والنظر فيها؛

- ولا يجوز التنفيذ إلا على نحو متلازم مع استنفاد آخر وسيلة للانتصاف؛ وهكذا، في النظام الذي كان مطبقا في فرنسا قبل صدور قانون ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ الذي ألغى عقوبة الإعدام، كان الإعلان بالتنفيذ يبلغ إلى السجين المدان وقت التنفيذ الفعلي، عندما يقال له "إن التماسك بالعفو قد رفض".

إن هذا ليس نوعا ما من الصيغة التي يوصى باتباعها، لأنني لا أرى أن هناك طريقة طيبة يمكن بها للدولة أن تنهي عمدا حياة كائن بشري ببرود، وعندما يكون هذا الكائن البشري مدركا لهذه الحقيقة. ومع ذلك، نظرا لأن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإن فرضها لا يمكن حظره، ولكن يقع على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضمان ألا تنتهك أحكام العهد ككل لدى تنفيذ هذا الحكم.

لا محال من أنه يجب النظر في كل حالة وفقا لمعطياتها الموضوعية: فيجب أن تؤخذ في الاعتبار المعاملة البدنية والنفسانية للسجين وسنه وحالته الصحية لدى تقييم سلوك الدولة فيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد. كذلك فإن الإجراءات القضائية وسبل الانتصاف المتاحة يجب أن تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٤ من العهد. وأخيرا، في الحالة المعنية، فإن تشريعات الدولة وسلوكها وسلوك السجين هي عناصر توفر أساسا لتحديد ما إذا كانت المدة التي انقضت ما بين صدور الحكم والتنفيذ هي مدة معقولة أم لا.

تلك هي حدود الذاتية المتاحة للجنة لدى ممارستها وظائفها الرقابية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، التي تستبعد عوامل مثل ما هو أفضل من وجهة نظر السجين المفترضة، الموت أم انتظار الموت، أو الخوف من احتمال أن تسيء الدولة تفسير الرسالة التي تحتويها قرارات اللجنة.

[توقيع] كريستين شانيه

[الأصل: بالفرنسية]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، التذييل.

باء - رأي فردي مقدم من أعضاء اللجنة برافولاشاندرا نتوارلال باغواتي، وماركو توليو بروني تشيللي، وفاوستو بوكار، وخوليو برادو فاييخو

إن تطور الأحكام القضائية للجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ يضطرنا إلى الإعراب عن وجهات نظر تختلف عن وجهات نظر غالبية اللجنة. فقد قررت اللجنة، في حالات عديدة، أن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد، ويمكننا أن نقبل هذه القرارات على ضوء الظروف المحددة لكل بلاغ يجري النظر فيه.

ومع ذلك، فإن وجهات النظر التي اعتمدتها اللجنة في هذه الحالة تكشف عن عدم مرونة لا تتيح بعد ذلك النظر في الظروف المتعلقة بكل حالة، لتحديد ما إذا كان الاحتجاز المطول في جناح الإعدام، في حالة معينة، يمثل معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة في إطار معنى المادة ٧ من العهد. إن الحاجة إلى تقييم كل حالة على حدة تدفعنا إلى الانفصال عن موقف الغالبية. والاشتراك في الرأي مع أعضاء آخرين في اللجنة لم يستطيعوا قبول رأي الغالبية، لا سيما الرأي الفردي الذي قدمته كريستين شانيه.

[التوقيع] ب. باغواتي

بروني تشيللي

ف. بوكار

خ. برادو فاييخو

[الأصل: بالانكليزية]

جيم - رأي فردي لعضو اللجنة فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

إن رأي الغالبية فيما يتعلق بهذا البلاغ يضطرني إلى الإعراب عن رأيي الفردي. فاللجنة حددت في أحكامها القضائية السابقة أن ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تمثل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ٧ من العهد، وأكدت اللجنة تكرارا أن الحكم بالإعدام لا يمثل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. وفي بعض المناسبات، وافقتُ على هذا الموقف، شريطة أن أوضح في رأيي الفردي أنني أرى أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تمثل عقوبة لاإنسانية وقاسية ومهينة للكرامة.

وفي رأيي، أن اللجنة على خطأ في لجوئها إلى عدم المرونة للإبقاء على أحكامها القضائية السابقة بدون توضيح وتحليل وتقييم للوقائع المعروضة أمامها على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا البلاغ، أدت رغبة اللجنة في أن تكون متسقة مع أحكامها القضائية السابقة إلى تقرير أن طول مدة الاحتجاز في جناح الإعدام لا يتعارض بأي حال مع المادة ٧ من العهد.

ويبدو أن رأي الغالبية يستند إلى الافتراض القائل بأن عكس أحكام اللجنة على نحو كامل هو وحده الذي يتيح التقرير بأن البقاء لمدة زائدة عن الحد في جناح الإعدام يمكن أن ينطوي على انتهاك لهذا الحكم. وللوصول إلى هذا الاستنتاج، افترضت الغالبية عددا من الافتراضات:

١ - أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام، وإن كان يُخضع استخدامها لقيود شديدة؛

٢ - أن الاحتجاز في "جناح الإعدام" هو نتيجة ضرورية لفرض عقوبة الإعدام وأنه، بصرف النظر عن مدى ما يبدو قاسيا أو مهينا للكرامة أو لاإنسانيا، فإنه لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد؛

٣ - وأنه، إذا كان العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإنه يشير إلى إلغائها بعبارات توحي بشدة بأن الإلغاء مرغوب فيه؛

٤ - وأن أحكام العهد يجب تفسيرها على ضوء أهداف ومقاصد هذا الصك، وأنه نظرا لأن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع الحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير يمكن أن يشجع الدول على اللجوء إلى هذه العقوبة، ينبغي تلافيه.

وعلى أساس هذه الافتراضات، فإن غالبية أعضاء اللجنة توصلوا إلى استنتاجات معينة تنطوي، في رأيهم، على نتيجة هي أنه لم يكن هناك انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد من جانب الدولة موضوع هذا البلاغ:

١ - إن الدولة الطرف التي تنفذ حكم الإعدام في شخص مدان بعد قضائه فترة معينة من الوقت في انتظار الإعدام لن تكون منتهكة لأحكام العهد، في حين أن الدولة التي لا تنفذ الإعدام في السجين ستكون منتهكة لهذه الأحكام. إن هذا معناه أن مشكلة طول مدة الاحتجاز في جناح الإعدام يمكن معالجتها بمجرد تحديد تاريخ نهائي يكون التأخر عنه انتهاك للعهد؛

٢ - وإن جعل عامل الوقت هو الذي يحدد حدوث انتهاك للعهد ينطوي على رسالة إلى الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تنفذ حكم الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد صدوره؛

٣ - وإن القول إن الاحتجاز المطول في جناح الإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بهذا الاحتجاز لا يمكن أن تحوله إلى عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة.

وفي حين أؤيد العديد من الحجج التي قدمتها الغالبية، فإنني لا أوافق إلا على الاستنتاج الأخير من استنتاجاتها. وأرى أن رأي الأغلبية قابل للنقاش:

١ - أوافق على أنه في حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فإنه يخضع اللجوء إليها لقيود شديدة؛

٢ - وأوافق أيضا على أنه ما دام أن عقوبة الإعدام غير محظورة، فإن الدول الأطراف التي لا تزال تدرجها ضمن عقوباتها لا تمنع من تطبيقها - في إطار الحدود الصارمة المحددة في العهد - وأن وجود "جناح الإعدام" (وبعبارة أخرى، انقضاء فترة معينة من الوقت ما بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه في الشخص المحكوم عليه) هو بالتالي، أمر لا يمكن تلافيه؛

٣ - وأرى أيضا أنه لا شك في أن العهد يوحي بأن إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر مرغوب فيه؛

٤ - وعلى أي حال، لا يمكن إنكار أن أحكام العهد ينبغي تفسيرها على ضوء الهدف والقصد من هذه المعاهدة. ومن ناحية أخرى، فمع أنني أوافق على أن أحد أهداف ومقاصد العهد هو الحد من استخدام عقوبة الإعدام، فإني أرى أن هذا بالتحديد هو نتيجة لهدف أكبر من ذلك، هو الحد من أسباب أحكام الإعدام، وفي النهاية إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي حالة البلاغ الحالي، وكثير من البلاغات التي قدمت ضد جامايكا خلال العقد الأخير، من المؤسف أن الدولة الطرف، برفضها في السنوات العشر الماضية الامتثال لالتزامها بتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد، فإنها حرمت اللجنة من فرصة إبداء الرأي في تطبيق عقوبة الإعدام في جامايكا كجزء من إجراءات النظر في التقارير[أ]. وهذا معناه أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

منعت طوال ١٥ سنة من النظر فيما إذا كانت عقوبة الإعدام تفرض في جامايكا وفقا للحدود الصارمة التي فرضها العهد.

ومع ذلك، فإنني لا أوافق على الاستنتاج الذي توصلت إليه الغالبية، بأنه من الأفضل بأي حال للشخص المدان أن يتحمل البقاء في جناح الإعدام بصرف النظر عن طول المدة المقضية فيه. إن حجج الغالبية هي، بأي حال، ذاتية ولا تمثل تحليلا موضوعيا لمعايير المعاهدة.

وفي المقام الأول، ذكر كافتراض أساسي أن انتظار الإعدام هو أفضل من الإعدام نفسه. وهذه الحجة لا يمكن أن تكون سليمة، نظرا لأنه لا يمكن النظر في بلاغات مثل البلاغ موضع النظر إلا على ضوء الظروف المصاحبة للحالة، كما قلت سابقا، وبعبارة أخرى، لا يمكن البت فيها إلا على أساس كل حالة على حدة.

وفضلا عن ذلك، فإن قولا مثل قول الغالبية هو ذاتي تماما. إنه يمثل تحليلا للسلوك الإنساني يعبر عن مشاعر أعضاء اللجنة، ولكن لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات. فعلى سبيل المثال، لن يكون مدهشا إذا كان شخص حكم عليه بالإعدام ويعاني من مرض مميت أو خطير، يفضل أن ينفذ فيه الإعدام بدلا من الانتظار في جناح الإعدام. وليس من المدهش أن هناك بعض الأشخاص يرتكبون جرائم قتل بهدف أن يحكم عليهم بالإعدام؛ وبالنسبة لهم فإن كل يوم يمر في جناح الإعدام يمثل عذابا حقيقيا.

٥ - ولا أتفق أيضا مع الموقف الذي اتخذ في القضية المعنية والذي مفاده أن القول بأن قضاء أيرول جونسون مدة زائدة عن الحد في جناح الإعدام يمثل انتهاكا للعهد سيكون بمثابة توجيه "رسالة" إلى الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تنفذ الإعدام في المحكوم عليهم على وجه السرعة. فهذا، مرة أخرى، هو رأي ذاتي للغالبية ويمثل مشاعر أعضاء اللجنة وليس تحليلا قانونيا. وفضلا عن ذلك، فإنه يمثل مشكلة إضافية تتعلق بتحديد الطريقة التي ستتصرف بها الدول الأطراف مسبقا.

وفي هذا الصدد، يؤسفني أيضا أن الدولة الطرف لم تتح للجنة أن توازن موقفها فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام. وبالفعل، فهذه واحدة من الوقائع التي دفعتني إلى الخروج عن رأي الغالبية:

(أ) لا أعتقد أن من الممكن التنبؤ بالسلوك المقبل لدولة رفضت تكرارا الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ (تقديم التقارير الدورية)، ما دامت اللجنة لم تستطع مساءلة سلطات الحكومة بشأن هذه النقطة بعينها؛

(ب) والنتيجة النهائية كانت لصالح دولة، ظلت لمدة عقد على الأقل، ترفض الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة، بمنحها ميزة تغليب الشك فيما يتعلق بسلوك كان ينبغي لها توضيحه بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٠.

إن اللجنة ليست مختصة بتقرير ما هو الأفضل لحالات مثل البلاغ موضوع النظر. ولا يجوز لها أيضا أن تحول هذا البلاغ إلى مجرد حالة افتراضية لتوجيه موظفين تابعين لدولة غير محددة للتصرف على نحو معين. إن أي رأي ينبغي أن يكون مستندا إلى الظروف المحددة لسجن السيد جونسون.

وفضلا عن ذلك، فإن أي قرار فيما يتعلق بهذا البلاغ ينبغي أن يتخذ على أساس قانوني بحت. ولا شك أن الموت المؤكد يمثل عذابا لغالبية الناس، وغالبية المحكوم عليهم بالإعدام هم في موقف مماثل. وبصرف النظر عن أن اقتناعي الفلسفي هو أن عقوبة الإعدام، ومن ثم ما يترتب عليها من "الحكم بالإعدام وانتظار التنفيذ" تمثل عقوبة لاإنسانية وقاسية ومهينة للكرامة، فيجب عليّ أن أسأل نفسي ما إذا كانت هذه الحقائق - و، في حالة مثل هذه، ظاهرة جناح الإعدام - لا تمثل انتهاكا للعهد.

إن أي رأي في هذا الصدد يتعارض مع حقيقة أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام. ومن ثم لا يمكن القول إن ظاهرة جناح الإعدام، في حد ذاتها، تمثل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة للكرامة. ولا يمكن حظر تنفيذ عقوبة الإعدام.

ومع ذلك، يجب على جميع الدول الأطراف أن تقلل إلى أدنى حد من العذاب النفساني الذي ينطوي عليه انتظار التنفيذ. وهذا معناه أنه ينبغي للدول أن تضمن أن المعاناة التي يتحملها أولئك الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام ينبغي تخفيضها إلى الحد الأدنى الممكن.

وفي هذا الصدد، ينبغي توفر الضمانات التالية:

١ - الإجراءات القانونية التي تقرر ذنب الشخص المحكوم عليه بالإعدام ينبغي أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد؛

٢ - يجب أن يكون للمتهم وصول فعلي لجميع سبل الانتصاف الضرورية حتى يثبت جرمه بما يتجاوز أي شك؛

٣ - يجب تحديد حدود زمنية معقولة لممارسة سبل الانتصاف هذه وللنظر فيها بواسطة محاكم مستقلة؛

٤ - لا يجوز التنفيذ حتى يستنفد الشخص المحكوم عليه آخر سبيل للانتصاف وحتى يكتسب حكم الإعدام أثرا ملزما بصفة نهائية؛

٥ - وأثناء انتظار التنفيذ، ينبغي أن يعامل الشخص المحكوم عليه في جميع الأوقات معاملة إنسانية على النحو الواجب؛ ولا ينبغي إخضاعه بلا ضرورة للعذاب الذي ينطوي عليه انتظار الموت، ضمن أمور أخرى.

واللجنة مسؤولة عن ضمان عدم انتهاك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كنتيجة لتنفيذ حكم. ومن ثم فإني أؤكد أن اللجنة يجب أن تفحص ظروف كل حالة على حدة. ويجب أن تحدد اللجنة الظروف البدنية والنفسانية التي يخضع لها المحكوم عليه، حتى يتسنى تحديد ما إذا كان سلوك سلطات الحكومة يتفق مع أحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

ويجب على اللجنة إذن أن تحدد ما إذا كانت قوانين وإجراءات الدولة، وسلوك وظروف الشخص المحكوم عليه، تتيح تحديد ما إذا كانت المدة التي انقضت ما بين صدور الحكم والتنفيذ معقولة، وعلى هذا الأساس، ما إذا كانت لا تمثل انتهاكا للعهد. هذه هي حدود اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتحديد ما إذا كان هناك امتثال أو انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[توقيع] فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا
[الأصل: بالاسبانية]

الحواشي

(أ) كان من المقرر أن تقدم جامايكا تقريرها الدوري الثاني في ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ و ٣ آب/أغسطس ١٩٩١.